في الاختلاف الحقيقة ليا ختلافا وكذلك في اجاد مسايل الفروع فانه اكثر ما توجد
فيها من نقل الاجماع هو دون ما وجد في هذا الاصل وهذا الاصل لم يختلف
كلامهم فيه بل دلت اقوالهم واعمالهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلايل على
هذا والله سبحانه اعلم الوجه الثاني والعشرون ان الله سبحانه انما
اوجب الواجبات وحرم المحرمات لما يتضمن ذلك من المصالح الخلقة ودفع
المفاسد عنهم ولان يبتليهم بان يتميز من يطيعه ممن يعصيه فاذا احتال المرء
على حل المحرم او سقوط الواجب بان يعمل عملا على وجه المقصود به لزال ذلك
التحريم او سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعا لا اصلا وقصدا ويكون انما عمله
ليغير ذلك الحكم اصلا وقصدا فقد سعى في دين الله بالفساد من وجهين
احدهما ان الامر المحتال عليه ابطال ما فيه حكمة الشارع ونقض حكمه فيه والثاني
ان الامر المحتال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصودا بحيث يكون ذلك حصلا
بحكمة الشارع فيه ومقصوده به فصار مفسدة لسعيه في حصول المحتال عليه
اذ كان حقيقة المحرم ومعناه موجودا فيه وان مخالفته في الصورة ولم يكن
مصلحا بالامر المحتال به اذ لم تكن به حقيقة عنده ولا مقصوده وبهذا يظهر
الفرق بين ذلك وبين الامور المشروعة اذا اتيت على وجوهها فان
الله حرم مال المسلم ثم اباحه بالبيع المقصود فاذا ابتاعه بيعا صحيحا مقصودا
لم يات بصورة المحرم ولا بمعناه والسبب الذي استباحه به اتى به صورة ومعنى
كما شرعه الشارع والضاح ذلك ان الله سبحانه انما حرم الربا والزنا وتوابعها
من العقود التي تفضي الى ذلك لما في ذلك من الفساد والامتلاء والامتحان
واباح البيع والنكاح لان ذلك مصلحة محضة ومعلوم انه لابد ان يكون بين
الحلال والحرام فرق في الحقيقة والا كان البيع مثل الربا والفرق في الصورة
دون الحقيقة غير مؤثر لان الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الاقوال والافعال
فان الالفاظ اذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحدا ولو
اتفقت الفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا وكذلك الاعمال اختلفت
صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدا في حصول الثواب في الاخرة
والاحكام

والاحكام في الدنيا الا ترى ان البيع والهبة والقرض لما كان المقصود بها
الثلاث كانت مستوية في حصول هذا المقصود والصوم والصلاة والحج لما كانت
مستوية في ابتغاء فضل الله ورضوانه استوت في تحصيل هذا المقصود وان
كان لاحد العلمين خاصة ليست للاخر ولو اتفقت صورها واختلفت مقاصدها
كالرجلين يتكلمان بكلمة الايمان احدهما يبتغي الايمان والتصديق وطلب
ما عند الله والاخر يبتغي بها حقن دمه وماله او الرجلين يهاجران احدهما
يهاجر الى الله ورسوله والاخر ليتزوج امراة كانت تلك الاعمال مفترقة عند الله
وفي الحكم الذي بين العبد وبين الله وكذلك فيما بين العباد اذا ظهر لهم المقصد و
من تامل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالامر المحتال به صورة صورة الحلال
ولكن ليس بحقيقة ومقصوده ذلك فيجب ان لا يكون بمنزلته فلا يكون حلالا فلا يترتب
عليه احكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه والامر المحتال عليه حقيقته حقيقة الامر
الحرام لكن ليس صورته صورته فيجب ان لا يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة
وان خالفه في الصورة والله سبحانه اعلم الوجه الثالث والعشرون انك
اذا تاملت الحيل وجدتها ترفع التحريم او الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب
او التحريم فيصير حراما من وجهين من جهة ان فيها فعل المحرم وترك الواجب
ومن جهة انها مع ذلك تدليس وخداع ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا
اعظمها اثما فان الاول بمنزلة سائر العصاة واما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق
ولهذا كان التغليظ على من يامر بها ويدل عليها متوجها في ذلك اعظم من
التغليظ على من يعمل بها مقلدا فاما اذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو
النهاية في الشر وهذا معنى قول ايوب لو اتوا الامر على وجهه كان اهون
علي وان المجتهد معذور اذا استفرغ وسعه في طلب الحق فذلك من باب
المانع للحوق الذم والا فالمقتضي للذم قايم في مثل هذا الموضع واذا خفي على
بعض الناس ما في الفعل من القبح كان ذلك مؤكدا لايضاح قبح هذا
الوجه مما اعتمد عليه الامام احمد رضي الله عنه قال ابو طالب سمعت ابا عبد الله
قال لرجل في كتاب الحيل اذا اشترى الرجل امة فاراد ان يقع بها يبيعها

صورة